قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، والمعدل بالقرار رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (الثامنة ، التاسعة ، الحادية عشرة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقرار رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما النصوص الآتية :

المادة الثامنة :

"يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

محافظ البنك المركزى .

الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية .

الوزير المختص بشئون التعاون الدولى .

الوزير المختص بشئون المالية .

الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

الوزير المختص بشئون التنمية المحلية .

الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

خمسة أعضاء من ذوى الخبرة المتميزة فى المجالات المتصلة بنشاط الجهاز يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

الرئيس التنفيذى للجهاز ، ويكون عضوًا ومقررًا .

وتكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحل أقدم الوزراء من أعضاء مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه .

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى من السادة الوزراء أو ممثلى الوزارات والجهات المعنية فى المجالات المتعلقة بنشاط الجهاز دون أن يكون له صوت معدود .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي فى بعض اختصاصاته .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذى" .

المادة التاسعة :

"مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المهيمنة على شئونه ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراض الجهاز ، وعلى الأخص ما يأتى :

١- وضع وإقرار السياسات العامة وإستراتيجية تنمية وتطوير المشروعات بكافة قطاعات الاقتصاد ومتابعة تنفيذها .

٢- مراجعة وتطوير دور ومسئوليات كافة الوزارات والجهات المعنية والمبادرات العاملة فى مجال المشروعات .

٣- تعزيز التعاون والتنسيق بين الوزارات والجهات ذات الصلة لضمان فعالية تنفيذ السياسات العامة وخطط العمل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال فى كافة قطاعات الاقتصاد .

٤- تشجيع وتعزيز دور القطاع الخاص فى دعم تنمية وتطوير المشروعات فى كافة قطاعات الاقتصاد .

٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الإشكاليات التى تعوق تنفيذ الجهاز لأهدافه .

٦- اعتماد الهيكل التنظيمى للجهاز واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل بالجهاز وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة .

٧- إقرار قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية .

٨- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحساب الختامى والقوائم المالية .

٩- اعتماد الفجوة التمويلية الخاصة بالجهاز وإقرار السياسات الحاكمة ومتابعة ما تم تنفيذه .

١٠- وضع الضوابط والأسس الخاصة بقياسات جودة الأداء لمختلف الخدمات والبرامج التى يقدمها الجهاز وكذلك الجهات التى تباشر أنشطة تدخل ضمن أغراضه .

١١- قبول المنح والتبرعات والهبات فى مجال أنشطة الجهاز فيما عدا ما تقره الدولة لصالح الجهاز .

١٢- الموافقة على عقد القروض فى مجال تحقيق أغراض الجهاز فيما عدا ما تقره الدولة لصالح الجهاز .

١٣- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بمجالات عمل الجهاز والأنشطة ذات الصلة .

١٤- إبداء الرأى فى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتمويل ذات الصلة بنشاط المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال .

١٥- إقرار إنشاء فروع ومكاتب للجهاز داخل جمهورية مصر العربية .

١٦- إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه وفقًا للوائح المعمول بها .

١٧- ما يعرضه عليه رئيس مجلس الوزراء من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز .

المادة الحادية عشرة :

"يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويحدد القرار معاملته المالية ، ويجوز أن يكون للرئيس التنفيذى نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناءً على عرض الرئيس التنفيذى ، وتحدد معاملتهم المالية وفقًا لجدول الأجور والمزايا المعتمد من رئيس مجلس الوزراء .

ويتولى الرئيس التنفيذى إدارة شئون الجهاز ، وتصريف أموره ويعاونه فى ذلك عدد من الخبراء والفنيين والإداريين وفقًا للهيكل التنظيمى والاحتياجات الوظيفية للجهاز ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢- اقتراح الخطط التنفيذية التى تساهم فى تحقيق الخطة الإستراتيجية للجهاز ، ومتابعة تنفيذها .

٣- متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات التى تكفل تحقيق الأهداف المنشودة اقتصاديًا واجتماعيًا .

٤- وضع النظم اللازمة لمتابعة تقييم وقياس أثر برامج تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال .

٥- اعتماد الخطط التنفيذية لقطاعات الجهاز المختلفة ورسم طرق تنفيذها لتحقيق أهداف الجهاز الاقتصادية والاجتماعية لتنمية أكبر عدد من المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٦- وضع برامج وخطط للتوعية بأهداف الجهاز واختصاصاته والخدمات التى يقدمها للفئات المستهدفة ، وإنشاء قنوات اتصال مع هذه الفئات .

٧- إعداد برامج تدريب وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية العاملة بتلك المشروعات بما فى ذلك المهارات التسويقية .

٨- وضع البرامج التنفيذية للمساهمة فى تسويق منتجات المشروعات داخل وخارج الدولة ، والمشاركة فى المعارض المحلية والدولية .

٩- اقتراح الهيكل التنظيمى للجهاز واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل للعاملين بالجهاز والسياسات الحاكمة دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة .

١٠- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى والقوائم المالية للجهاز .

١١- عرض خطة الاحتياجات وتقديم المقترحات لعلاج الفجوة التمويلية الخاصة بالجهاز على مجلس الإدارة للموافقة .

١٢- إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الجهاز وعرضها على مجلس الإدارة .

١٣- متابعة تنفيذ المنح والقروض والإعانات والهبات الأخرى التى توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال وفقًا للوائح والإجراءات المقررة .

١٤- اقتراح جداول الأجور والمزايا المالية لنواب الرئيس التنفيذى والعاملين بالجهاز ، على أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وللرئيس التنفيذى أن يفوض أحد نوابه أو أى من العاملين بالجهاز فى مباشرة بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى